أسس قبول الطلبة المتفوقين فنيا في جامعة ال البيت
صادرة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم 2019/2018/62 تاريخ 2019/8/29م
معدلة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم 2022/2021/85 تاريخ 2022/9/1م

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس قبول الطلبة المتفوقين فنياً" ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها في 2022/9/1م.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- المجلس: مجلس أمناء الجامعة.
- الرئيس : رئيس الجامعة
- اللجنة الفنية : المتخصصين في المجالات الفنية.
- الطالب/الطالبة المتفوق فنيا: هو الطالب الذي يمتلك مهارات فنية في مجالات الموسيقى (الغناء أو العزف أو التمثيل المسرحي) أو الفنون التطبيقية (فن تشكيلى او رسم او نحت أو التصميم الجرافيكي أو البرمجة الحاسوبية وتطبيقاتها وحاصل على شهادة تثبت ذلك.
- العميد: عميد شؤون الطلبة.

المادة (3): يقبل الطلبة الأردنيين المتفوقين فنيا في مختلف كليات الجامعة حسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (4)

أ- يقبل خمسة عشر طالبا وطالبة كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في العام الذي يتقدمون فيه من المتفوقين فنيا في مختلف كليات الجامعة.

ب- يقبل طالب واحد من طلبة السنوات السابقة من خريجي الثانوية العامة أو ما يعادلها لسنوات سابقة يتقدمون من المتفوقين فنيا وبما ينسجم مع السياسة العامة للقبول.

المادة (5): لا يحق للطالب المقبول ضمن لائحة التفوق الفني في أي عام جامعي الاستفادة من القبول على لائحة التفوق الفني مرة أخرى.

المادة (6): يشكل الرئيس لجنة عليا للتفوق الفني برئاسة العميد وعضوية عميد كلية الآداب وعميد كلية العلوم التربوية ومدير القبول والتسجيل ومدير الرقابة والتدقيق الداخلي ومدير دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي والفني لتحديد الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق أسس التفوق الفني.

المادة (7)

أولاً: يشترط في المتقدم أن يكون حاصلا على ما يأتي:

1. شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% وبما لا يتعارض مع أسس القبول في الجامعات الأردنية التي يقرها مجلس التعليم العالي.
2. أي من الآتي:

أ. شهادة تفوق فني صادرة من مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء الذي تتبع له مدرسة الطالب على أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا .

ب. شهادة صادرة عن المراكز والأندية والفرق المختصة في المجالات الفنية مصدقة من وزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة على أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا.

ج. أن يكون الطالب حاصلاً على براءة اختراع مسجلة في مجال تفوقه أو جائزة على مستوى وطني أو دولي.

د. شهادة في مجاله من جهة دولية معتمدة عالمياً (خاص بالتصميم الجرافيكي وبرمجة الحاسوب وتطبيقاتها والرسم الهندسي).

ثانياً: يخضع الطالب إلى مقابلة شخصية (اختبار) يستدعي لها أحد الخبراء المختصين في هذا المجال من داخل الجامعة وإذا لم يتوفر يدعى من خارجها. (تعديل وإضافة)

المادة (8):يشترط في المتقدم إحضار الأوراق الثبوتية التالية:

1. كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. شهادة التفوق الفني مصدقة حسب الأصول.
3. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية.
4. صورة شخصية عدد (2).
5. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
6. تقديم تقرير طبي رسمي يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الفنية مبينا خلوه من الأمراض وتمتعه بكامل الصحة البدنية.
7. تقرير طبي من المركز الصحي في الجامعة يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الفنية.

المادة (9):تشكل اللجنة العليا لجاناً مساندة لاستقبال الطلبات وفرزها حسب أسس التفوق الفني ولجاناً فنية متخصصة لأجراء اختبارات التفوق الفني لكل مجال فني على أن تضم كل لجنة فنية عضو هيئة تدريس من كلية الآداب أو العلوم التربوية متخصص في نفس المجال، وترفع اللجان الفنية نتائج اختبارات التفوق الفني إلى اللجنة العليا ضمن استمارات خاصة لاعتمادها.

المادة (10):توزع علامات اختبارات التفوق الفني كما يلي:

الاختبار العملي (المهارة و الأداء العام): 70%

عـــــلامة الثـــــانوية العـــــامة: 30%

المادة (11): ترفع اللجنة العليا توصياتها بقبول الطلبة الذين تم اختيارهم وتوزيعهم على كليات الجامعة بحسب المقاعد المقررة إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لإقرارها وبما لا يتعارض مع أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (12): يحدد كل مشرف فني لكل مجال احتياجاته من الطلبة مبينا الأسباب والمبررات وبما يتوافق مع مضمون المادة (4) لرفعها إلى مدير دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي والفني ومن ثم إلى اللجنة العليا التي تحدد العدد المطلوب من الأصلاء والبدلاء من الجنسين قبل الإعلان عن الاحتياجات وقبل البدء في اجراءات القبول.

المادة (13): يعتبر الطلبة المقبولين على أساس التفوق الفني ملزمين بممارسة النشاط الفني وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخل بهذا الالتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة استنادا لتعليمات الجامعة بهذا الخصوص بما في ذلك الفصل من الجامعة.

المادة (14): تلغى هذه الأسس أي تعليمات أو قرارات أو أسس تتعارض معها.

المادة (15): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.